

## ٢. شرح سنن أبي داود | العالمة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

اختتم الحسن ابن علي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثة - 00:00:00

قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة. وهذا يدل على ان من الرقص قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حملة قال وحدثنا مشدد وقتيبة عن همام بن زيد وعن سنان بن ربيعة عن حوشب عن أبي - 00:00:22  
وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم يمسح قال وقال المؤمنان من الرأس ولكن الاحاديث التي مرت تدل على ذلك يكون فيه ايه من الرأس - 00:00:56

نسخهما مع الرأس هذا دليل على انه ممنقة قال سليمان بن حرب ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامه يعني قصة اذنيه قال قتيبة عن سنان ابن ابي ربيع قال - 00:01:32

داود وهو في وهو ابن ربيعة بنبيه ابو ربيعة كان في قال رحمة الله باب الوجوه ثلاثة وهذا مثل ما سوى انه اكمل الوضوء واتم يتوضأ الانسان كل عضو ثلاث مرات - 00:01:54

تقد انه لو فرط بين اعضاء ثلاثة اثنتين واخر مرة هذا جائز ولا بأس به انه لو اقتصر على مرة في كل حب ولكنه لا يجوز ان يزيد على ثلاث - 00:02:37

فقد اساء صحيح ان وجوهه غير صحيح صحيح ولكنه انه تعدد المشهور متعد لما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم انه متعدد ما نرضى معك ثم اكرر مثل ما سبق - 00:03:07

ان الغسل المعتبر من غسلته مرة هو تأمين العضو انه بالغسل لا يكون الانسان يكفي غرسه ثم بعض هذه لا تسمى وانما الغسل نعمنا العضو كله صباحا بغسلة بغرفة او بغرفة. قال حدثنا مشدد قال حدثنا ابو عوانة عن موسى ابن ابي عائشة - 00:03:36  
انا عامر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الظهور تبع بناء في انة فغسل كفيه ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة - 00:04:07

ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وفي السباحتين باطلة ثم غسل رجليه ثلاثة ثم قال هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم. او ظلم واساء - 00:04:23  
من لغة العرب انهم اذا كرروا اللفظ انهم يريدون تكرار الفعل على كل مذكور على كل فرد من المذكورين ذلك العدد اذا قلت مثل هذه النقود على هؤلاء عشرة عشرة - 00:04:48

يعني انك تعطي كل واحد عشرة حسنة وهكذا قوله هنا فتوضاً فغسل يديه ثلاثة ثلاث يعني كل واحدة غسلها ثلاث مرات وهكذا سأرى الاعضاء ان المسجد انه مسح الرأس فانه بنى على التخطيط - 00:05:16

المسك مبناه على التخفيف ولو كرر لكان ذلك غسلا وتكرار المسك غير مناسب مع ان النظر في مثل هذا هو الرجوع الى النص والى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:45

لا الى العقل مما قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل اه الكفر حول من اعلاه لكن الامر توقيري جاء عن الشارع - 00:06:07

وجب ان نقلبه المقصود ان هذه اعضاء الوضوء الوجه وحده من منابت الشعر من الرأس الى من حذر من الشعر النابت على الثقل

وكذلك اللحفين الوجه اسم لما يواجه به - 00:06:28

عرضوا ومن الاذن الى الجدر ولابد من استيعاب وصف هذا لو ترك منه شيئاً اذا كان مخلاً في وضوءه واذا حصل الخلل بالوضوء حسن الخلق بالصلوة لان الوضوء لصحة الصلاة - 00:06:58

ثم بعد ذلك يغسل يديه هل التيامن في ذلك واجب يعني يبدأ باليد اليمنى ثم اليد الشمال كذلك بالرجلين يبدأ بالرجل اليمنى ثم الشمال هذا ليس واجب ولكنه سنة مثلاً - 00:07:24

بدأ بيده اليسرى اليمنى لصح وضوءه ولكنه قال في السنة لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في ظهوره وتنعله وتردده وفي شأنه كذلك الرجلين ثم انه لابد من استيعاب غسل اليدين - 00:07:50

من اطراف الاصابع الى المرفق في هذا اذا جاءت الى هنا فانها فانه يدخل في الغاية ناقل في المقصود فلا بد من غسله واذا قدر ان الانسان قطعت يده يغسل ما بقي من الذراع - 00:08:17

من بقي شيء وان كان القطع من العضد يعني من مفصل المرفق فما فوق سقط غسل هذا العود ليس عليه بصر ان كان بعض الفقهاء يقول يستحب قال له ميسى بالماء طرفا المفتوح طرفه يمسه لان لا يخلو - 00:08:45

عضو عن شيء من الطهارة ولكن محل الفرض زاد فاذا زال محل الفرض كان الحكم ثم كذلك المسح لابد مسح الرأس لابد ان يعمم المسح على الرأس كله وليس لازماً - 00:09:12

ان يمسح كل شعرة في رأسه هذا ليس لك ولكنه اذا امر يديه على جميع رأسه يكفي ذلك والسنّة ان يكون المسح باليدين كلتיהם لا بيد واحدة يبلل يديه ثم - 00:09:36

على رأسه كله يبدأ من مقدم الرأس ثم يذهب بيديه الى مؤخره ثم يعودهما الى المكان الذي هذه هي السنّة ثم بعد هذا يمسح اذنيه باصبعيه يدخل السباتين او السباتتين - 00:09:55

وسميت بذلك وهو الاصبع الذي يلي الكبیر سميت سباحة او سبابة لان الاشارة تحدث فيها. سواء عند السب او عند التسبیح يدخلهما في اذنيه ويجعل اطهاريه من فوقهما ثم يمسح اذنيه هذه صفة مسح الاذنين - 00:10:24

ثم بعد هذا يغسل رجليه والسنّة ان يبدأ باليدين برجله اليمنى ثم اليسرى والغسل لا بد ان يعم كل القدم وحده الى الكعبين والكعبان هما العظمان في اسفل الساق وكل رجل فيها كعبان - 00:10:50

وليس الكعب كما يقول بعض الناس هو العظم الناتي في آآ أعلى العرش والعرش هو الممتد نور الرجل الممتد العظم الذي فيه وسطها ناتي فوق بعض الناس يسميه كعبة او يتوهّم انه كعب وليس كذلك - 00:11:21

والكعبان هما العظماني الناتنان في اسفل الساق عند منصب القدم ولابد من ادخالهما في الغسل والفرق بين وضوء بالفتح والظن او الطهور وظهوره. تفكّر انه بالظن المقصود به الفعل وادي الفتح المقصود به ما يتظاهر به - 00:11:46

او ما يتوضأ به. يعني الماء لهذا جاء بالضم واحدة ونقص عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لا يكفي اذا نقص عن غسلة واحدة بان لم يعمم - 00:12:19

فان وضوءه باطن قال رحمة الله باب الوضوء مرتين يعني انه جائز وانه جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه توفى ثالث توضأ مرتين وتوضأ مرة واحدة لهذا كله - 00:12:41

هذا كله جائز ولو فرط ما سبق لكان ذلك جاھز ولكن الاولى ان يكون هو ثلثاً ثلاثة فانه اكمل واتم قال حدثنا محمد ابن العلاء اذا قيل الرأس يطلق على الكون. مسح رأسه - 00:13:04

ولكن مثلاً يطلق الكل ويراد به البعض هذا شيء معروف من ناحية النظر الفكر المستخرج من الالفاظ عند القياس وهذا قال به بعض العلماء انه لو اقتصر على ثلاثة شعارات - 00:13:28

لانها اقل المجموعة مذهب ولكن الشيطان لم يأتي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على جزء الا لما كان لابساً عمامته انه مسح عليها ومسح على الناصية يعني قد الشعير الذي كان خارجاً - 00:14:07

والامامة اذا كانت كما سيأتي انك انه يكتب عليها ان المسح على الراس كالخلفين وال الاولى ان يقال انه لا بد من المسح على الرأس وليس على كل شعرة على مجموع الرأس - [00:14:36](#)

والتقسيط في الحج فان المسألة نفسه الخلاف فيها في نفس هل اذا اقتصر على بعض الرأس اجزاء ذلك وانه لا بد من استيعابه لـ [00:15:04](#) جميع الشعور فليأخذ هنا الرأس كله ولا يلزم ان يأخذ من كل شعرة بعينها - [00:15:35](#)

هذا هو الصحيح الذي تدل عليه ونرى معنا انه في مثل هذه المسائل اذا جاء فيها اختلاف للائمة فان رحمة الله لا يقولون برأيهم مجرد الرأي انما يجتهدون حسب ما يطلبهم من النفوس - [00:16:00](#)

وحسن ما يؤديهم اليه اجتهادهم. وان كان بعضهم يعتمد على القياس فقهاء العراق لانه في العراق في وقتهم كثرة الكذب بالاحاديث اصلاحوا لا يستطيعون الاعتماد عليه الا لمن يميز اين - [00:16:28](#)

مكتوب يعتمدون على القياس وقد مثلا يكون هناك اقوال مخالفة لبعض فاذا ظهر للمسلم ان هذا القول مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز له ان يترك قول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا قول الایمان - [00:16:54](#)

اما ا قوله نحن مقلدة الذين ليس عنده تعظيم لشرع الله ولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم التعظيم الذي ينبغي النبي يوسف عليه ان كان المسلم لا يخلو منها. كل مسلم - [00:17:13](#)

شرع الله ويعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد منه وانما يكون الانسان مسلماً الرسول صلى الله عليه وسلم لا لا بد ان يكون حبه في قلب الانسان اكثـر من حـكمـه لنـفـسـه - [00:17:30](#)

فضلا عن ولدك فضلا عن الناس والا لا يكون مسلما ان لم يحب الرسول صلى الله عليه وسلم اكثـر من حـبه لنـفـسـه انه لا يكون مسلما انه هو الذي انقذـكـ اللهـ به - [00:17:49](#)

من الضلال ومن النار لا بد ان تقدم حبه على حب نفسك ولكن لحب الله جل وعلا وليس طبه الحب الواجب لله لأن الحب لله حب عبادة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:13](#)

حب لله لأن الله يحبه ولأن الله امرك بهذا انت تحب تبعا لحب الله المقصود ان الائمة رحمهم الله حذروا من الاكل باقوالهم اذا خالفت قول الله او قول رسول - [00:18:37](#)

وقالوا اذا جاءكم القول عنـي اعرضوه على كتاب الله وسنة رسولـه ان رأـيـتمـوه مـخـالـفـا فيـ كـتـابـ اللهـ قـوـلـ سـنـةـ رسـولـهـ فـاضـرـبـواـ بهـ عـرـضـ الـحـائـطـ لـاـ تـعـبـأـ بـهـ وـلـاـ تـهـنـمـوـ بـهـ وـلـاـ تـلـتـفـتـوـ اـلـيـهـ - [00:19:04](#)

من واجب كلام الله وكلام رسوله المبسوط انه اذا جاء خلاف في مسألة من المسألة مثل هذه المسألة مثلا المسح على الرأس ان اكتفي في جزء من الرأس او انه لا بد من نسخ - [00:19:28](#)

ان امامنا اقوال للعلماء اذا اقتصر الانسان على بعث الرأس لا ينكر عليه انك فعلت منكرا وله وجه ولكن الواجب على المسلم ان يحتاط لدينه وان يستوعب المسح في مثل هذه المسألة نهـنـئـكـ - [00:19:58](#)

لماذا اولا لانك اذا نسفت عليهـ كـنـ نـأـتـيـ وـقـدـ يـقـوـلـ لـكـ اـبـدـاـ بـخـالـفـ اـفـتـصـرـتـ عـلـىـ بـعـضـ فـانـ مـنـ عـلـمـاءـ مـنـ يـكـونـ دـوـنـاـ غـيـرـ صحيحـ الـأـمـرـ الثـانـيـ اـنـ الـاقـتـيـادـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ - [00:20:28](#)

الانسان بدينه مطلوب جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يريبيك الى ما لا يوجد يجب ومعنى هذا انه اذا كان في نفسك شيء سمعت قوله ان هذا الفعل لا يبيكي - [00:20:48](#)

وتفعل الشيء الذي لا يقال فيه. نعم يعني يضره الماء اذا غسله يضره الناس يعني فيه جرح اذا كان فيه جوره يضره المال يغسل الذي يستطيعه اذا كان عليه مثلا - [00:21:37](#)

كان عليه شيء اصابة او نفاق. يمسح عليك يمسح على امسح على الاصابة ايه واذا لم يكن كذلك فليتيمم كما سيأتي ان سرية من السرايا التي يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:58](#)

كان معهم رجل واصيب بشدة الميراس فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة اغتسـلـ وـاغـتـسـلـ فـدـخـلـ المـاءـ فـمـاـ فـلـمـ

قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله - [00:22:20](#)

ولا سألوا اذ لم يعلموا فان شفاء العين في السؤال انما كان يكفيه من يعصف على رأسه فيتيمه حدثنا محمد بن العناء قال حدثنا زيد يعني ابن الخطاب قال حدثنا عبد الرحمن ابن فوزان قال حدثنا عبد الله ابن الهاشمي عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه - [00:22:52](#)

وسلم توضأ مرتين مرتين قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد ابن غش قال حدثنا هشام ابن سعيد ابن سعد قال حدثنا عن عطاء الله عن عطاء ابن يسار. قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان ارويكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه - [00:23:25](#)  
ودعا ببناء فيهما واغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق. ثم اخذ اخرى قال الذي يكره ماء بما يدل على ذلك والا فقير لغة فصحى ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى وغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى - [00:23:49](#)  
ونشر بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده رأسه واذنيه. ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النار مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النار. ثم صنع باليسرى مثل ذلك - [00:24:36](#)

يعني اول مفاوضات ومواطن بلا حديث صحيح والشاهد انه كسر على غفلة المرأة والذى قبله وهو الابتکار على ولكن سلکوا في هذا منهم من قال ان هذا منسوب وان كان من روایته عبدالله ابن عباس رضي الله عنه - [00:24:58](#)

للرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة صلوات الله وسلامه عليه ولما توفي الرسول كان عبدالله بن الخطاب نهج ولهذا كل روایاته كل ما يرويک هذا سيكون ذلك منا عن القول - [00:25:51](#)

كان في اول الامر ثم نسق لوجود الوصف ولكن لا يكفي مجرد الاعتراض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل من معنا افراد منه منها قوله في وجوه الامر باستيعاب غسل القدم. قوله ويل للعقاب من النهر - [00:26:30](#)  
الامر بالغسل لأن الخطب الذي هو مؤخر الفيديو غالبا قد لا يتتبه له الانسان ويبقى منه شيء غير مقصود. نتبه على ذلك وقال ويل للعقاب تحت قول استوعب يعني الذي لا يصيبه - [00:27:29](#)

الماء يقتله النار ونسلك الاخر في من يجدهي جنوده واشتقنا في هذا بأنه جاء في اخره مرة في رواية وضوء من لم يكشف وتقديم ما فيه ذلك وهذا قول بعض - [00:27:55](#)

وعلى كل مسألة مثل ما يقوله بعض العلماء من تتبع المشتبه ورخصاء وسدود الاقوال وسود اجتهادات العلماء يوشك ان يترك فيها بعضهم يقول يوشك ان يتجنبك ولا يجوز ترك الامور المحكمة الواضحات وجليلات - [00:28:34](#)

ولا سيما اذا كان الحديث ضعيف قال رحمة الله بعض الوضوء مرة مرة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن - [00:29:10](#)

الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة والمرة يعني انه يصرخ كل عضو وهذا في اكتفاق الامة به ويكون صحيح والعمدة في هذا مثل هذا الحبيب فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:32](#)  
قال رحمة الله باب في الفرق بين المقبضة والاستنشاق المقصود بالفرد نفرد بينهما يفرق بينهما في المهد يأخذ بهذه الماء وليأخذ بهذه والمضمضة هو ادارة الماء في الكبد ان يضع الماء في البنكرياس فيه - [00:30:05](#)

وصدق ان الفم انه حكم الظالم انه لا بد من غسله مع الوجه سبق الاستدلال على هذا بما يقرب من خمسة كيلو امور خمسة اشهر منها ان الانسان لو كان صائما - [00:30:33](#)

ووضع في فمه ماء وتذوقه او طعاما فتذوقه انه لا يفطر بالاجماع انه يوم ثلث وضع في فمه ايد امرأة تذوق ثم نجى ولو كان خمس مرات انه لو وضع في فمه خمرا - [00:30:57](#)

تذوق ثم نجا ولا يحكم بذلك الرابع انه لو كان في فمه نجاسة لوجد ربه واذلتها للتطهير مثل هذه كلها تدل على ان البيت حسن حكم الله ولو كان حكم الباطن - [00:31:30](#)

ان العلماء مجتمعون انه لا يجب انه لا يزال الا الظاهر. اما الباطن ان كان لو حاول الانسان لادرك شيئا لله لكنه لا يجب وكذلك في

اشياء اخرى تقدم بعض - 00:32:02

المقصود ان المضمضة هي وضع الماء انفلت ثم ادارته بالكامل وان واودع كله شوق يكفيه من الذي يكون فيه استقدار اما الاستنشاق وهو جذب الماء النفس مع الانف ثم بان يخرجه بنفسه. يخرجه بنفسه - 00:32:34

وعند بعض العلماء لانه جاء التأكيد وجاء كما في الصحيح وسيأتي ان الشيطان اذا نام الانسان ومستوى استنشق الماء لها في الاستنشاق وفي بعضها لم يذكر مضمضتك وسبق ان المضمضة والاستنشاق واجبان بالوضوء والغسل. وهذا قول من اقوال اربعة في العلماء - 00:33:22

وهو القول الذي تؤجله الاadle قال حدثنا حميد بن مساعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ - 00:34:19

والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المطلبة والاستنشاق او يفصل بين الاستنشاق يعني انه يأكل ماء لمضمضته ثم يأخذ ماء وثبت انه يتمضمض ثلاث مرات من كف واحدة - 00:34:38  
ويستنشق ثلاث مرات من كف واحدة اذا استطاع الانسان ذلك والا يتأنى في استطاعته قال رحمة الله باب في الاستنفار الاستنفار هو نثر الماء بعد ماء يأخذه في فمه او في انهه - 00:35:01

قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن ابي الجنادي عن عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليغسل - 00:35:24  
 جاء الامر بالنفي وهذا الذي اراد ان ينبه عليه وداود الامر هذا واجب بالاستنشاق لا يتم الا بذلك لانه لو استنشق الماء وترك ائتلاف المضمضة - 00:35:44

انه اذا ادار الماء في دمه سواء ضلخ انه اذا وجده الغصب اما الاستنشاق فلا اذا استنشقت في مكان لا يكون المقصود المقصود الا بالاستيطان ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم - 00:36:14

والامر اذا جاء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومقتضاه الوجود حتى يأتي من دليل قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيل قال حدثنا ابن ابي ذئب عن ثارب عن ابي بطسان عن ابن عباس قال - 00:36:45

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنكروا مرتين بالغتين او ثلاثة وهذا ايضا امر صريح والعدد لكنه لا يتعدى اشتراك كما سواك فيجب امثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:06

قال حدثنا قتيبة بن سعيد في اخرين قالوا حدثنا يحيى بن سميء عن اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط صبرك عن ابيه لقيد ابن صبرة قال كنت وافد بنى المنتسب او في وفد بنى المنتسب الى رسول الله صلى الله عليه - 00:37:26

قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصادفه في منزله. وصادقنا عائشة ام المؤمنين قال فامررت لنا بخزينة فصنعت لنا. قال واوتينا فاوتبنا بطبعاه ولم يقل قتيبة القناعة وقناع الطبق فيه تمر. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:37:46

ان اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فديننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غضبه الى المرأة - 00:38:12

ومعه شخلة ومعه صخلة وقال ما ولدت يا فلان. قال فهمة قال فافتتح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسدن ولم يقل لا تحسدن اما من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تسير - 00:38:26

واذا ولد فاذا ولد الراعي بعمة فضحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا. يعني البداعة قال فطلقها اذا. قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولها ولد. قال فمرها يقول عظها - 00:38:49  
ازيك فيها خير فستتبع. ولا تضرب طعنتك كضربك مميتة. كضربك امية فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع فبالك بالاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:39:13

طويل جدا على محل الشاهد منه وحديث ذكرت فيه اسئلة وهو في زمن الوفود. ولكن سند الحديث فيه مقال واكثر العلماء على انه ضعيف ولكن في جماعة وكذلك المنذري رحمه الله - [00:39:38](#)

وابن القيم رحمه الله وقال ان انوار النبوة يلوح عليك واكثر من الكلام المبسوط في هذا قوله بالمضمة والاستنشاق الا ان تكون صائما والا ففيه فوائد كثيرة جدا وهو في الحقيقة يستحق - [00:40:27](#)

لم يوقف عنده كثيرا ولا سيما على ذلته رؤية المؤمنين لربه وفيه اشياء كثيرة حتى انه قال لما ذكر له ان كل واحد ان سوف يكلمه قال يا رسول الله كيف ذاك وهو شخص - [00:41:10](#)

ونحن في قوله وهو شخص من صفات الله جل وعلا صحيح مسلم يعني وصف الله جل وعلا بانه ذكره البخاري الله وذكره في ترجمة من الابواب بانها بقت اذا لم يكن بحديثه على شرطه - [00:41:36](#)

مقام ولكن جزء مبين وقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شق هذا اليوم من الله يجوز ان يكون الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم في شيء - [00:42:11](#)

وعلى كل المقصود هو جسم الحكم هنا والامام ابو داود رحمه الله قد يذكر قد يترك مثلا الاحاديث الصحيحة التي فيها جنين ويدرك حديثا فيه مقال لانه اكثر صراحة اثروا الصلاة - [00:42:33](#)

قال حققنا عقبة بن ابن مقرئين قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا ابن زریح قال حدثنا ابن حذیف اسماعیل ابن کثیر عن عاصمة اللقيط عن ابیه نافذ بنی المتفق انه اتی عائشة فبصر معناه قال فلن ننسا - [00:43:01](#)

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطلع يتکلف وقال عصيبة لكان خزيرتك يتکفأ هذه الصفة من نشر يعني انه يمشي بقوه کأنه يطلع رجلیه ويکتفأ يعني انه اذا كنت مواجه الله - [00:43:22](#)

وان صدره يصل اليك قبل قدميك وهذه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى كان يجهد اصحابه لا يستطيعون اللحاق به وهو يمشي لا يجد الانسان او يتكلم - [00:43:49](#)

هذه من صفات المشي مشيء صلى الله عليه وسلم وفي هذا كما سبق قواتنا اتفقنا المبادرة الى اكرام الكويت وتقديم الطعام له وان وجد في بيته اما ان يكون خزيرة - [00:44:14](#)

او يكون تمرا او غير ذلك ولما امر بذبح الشاب اخبرهم ان ذلك ليس باجلهم وانما لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يريد ان تزيد الغنم على مئة - [00:44:32](#)

كلما ولد واحدة مقابلها اكل واطعمها وهو صلوات الله وسلامه عليه هذا في بعض الاوقات وليس دائم يأتي وقت من الاوقات ليس في بيته شيء كما ثبت في الصحيح رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ضيفا له - [00:44:50](#)

وارسل الى بعض بيته يا شيخ انا هل عندكم شيء؟ فقالوا لا المرتبة الثانية والثالثة على كل بيوت وكلهم يقولون ما عندنا شيء ما عندهم طعام رجل ثم قال للحاضرين من يضييف هذا - [00:45:19](#)

وبادر رجل من الانصار قال انا يا رسول الله ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ وذهب به الى زوجته وكانوا قوما يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم فصافة. رضي الله عنهم - [00:45:44](#)

قالت والله ما عندي الا طعام بالاولاد امة اذا قدم ضيفنا اذهبي الطعام فجده كان تصلحه ثم اطفيه البيوت ما فيها الا السراد اذا فعلت ذلك الاولاد حتى ناموا ثم فعلت ما امرها زوجها - [00:46:02](#)

وقطع يده معه كانه يأكل وهو لا حتى اكلت طعام الظيف فلما اصبح هذا الرجل وبدأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صلى الله عليه وسلم قبل ان يخبرها ويسألها - [00:46:38](#)

لقد ضحك الله من صنيعكم المبارك بضيف ضحك الله فهو من السعداء المقصود ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يتوجه بالاموال ولا كان يأخذ وغيرها لانميها يكون له تجارة - [00:46:59](#)

وانما كان يفعل ذلك للحاجة واحيانا امر وليس عنده شيء وكان يكرم الضيوف وكذلك من جاءه وافدا يعطيه جائزة في دعوتك

اذا وجد شيء وفي هذا حسن خلقه. صلوات الله وسلامه عليه - 00:47:30

من يأتيه ويتكلم معه وقد جاء في الروايات انهم بقوا وقتا وكان يتردد اليهم وكان يقف يحدث انه واقع حتى انه كان يراوح بين 00:47:58 رجليه بطول الوقوف بين ايديه صلى الله عليه وسلم -

هذا كله من تعليمك يؤمنهم دين الله ما بعنه الله به قال حدثنا محمد ابن يحيى في فارس حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن زريب بهذا 00:48:24 الحديث اذا توضأت فمضمض -

الامر بالمضمضة والممضضة مثل ما سبق لنا قالوا الماء في الفم وادارته فيه اذا فعل هذا فقد تممضض في الارض او لم يموت. نعم 00:48:45 قال رحمه الله باب تكمل لحيتك -

اللحية اطفال الماء في كنانها بان يصم الى باطنها ويغسل باطنها وكذلك يغسل البشرة التي نبتت عليها واللحية هي اسم الشعر اسم 00:49:08 للشعر اما كما يقول العامة وهو اسم بما ينبت عليه الشعب -

وليس للشعر لهذا يا قيل اللغة ما فيش شرف بانها تصرف الى الشعب النابت وعلى الحارظين وفي الوجه في قاموس اللحية 00:49:47 اسم الشعر النابت والدتك والوجه يعني ان هذا يشمل -

اسم اللحية كل ما في الوجه اسمه اللحية وخرج بذلك فانه ليس منها لهذا امر باخفائه او بفصله اما ان يفتدي يقص ولا يتركه يطول 00:50:23 كفعل مجووس ان هذا منهجه -

يصبح المسلمين يفتدون باعداء الله يحلقون لحائهم يبكون شواربهم الرسول صلى الله عليه وسلم كان ذا لحية كثة لحيته ها هنا وما 00:50:51 ها هنا او يسير الانسان الى الى جانب وجه -

وكان يأمر باعفائها وباكرامها ومرة يقول ارقد لها ثم من جراء هذا الحكم وهذا الامر انه يكتفى بغسل ظاهرها وجوبا لو غسل الانسان 00:51:14 ظاهر اللحية وكانت ساترة انتشر لك فاي هذا -

وتسليمها في وسط وكذلك - 00:51:45